

مرسوم بقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٥٢

باللائحة الأساسية للكلية البحرية الملكية

باسم ملك فصحى والسودان

لوصى العرش الموقت

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور،

لوصى ما ارتأه مجلس الدولة،

لبناء على ما عرضه وزير البحرية والبحرية، وموافقاً لرأى مجلس الوزراء،

لأسم بما هو آت :

مادة ١ - الهيئات التي تباشر إدارة الكلية البحرية الملكية هي :

(١) المجلس الأعلى للكلية .

(٢) مجلس التعليم .

(٣) مجلس الكلية .

(٤) مدير الكلية .

مادة ٢ - يؤلف المجلس الأعلى من :

رئيس هيئة أركان حرب البحرية رئيساً

مدير العمليات البحرية

رئيس إدارة البحرية

رئيس الامدادات والتموين

مدير الأقسام الادارية

مدير الأقسام العلمية

مدير الكلية

كبير المعلمين ويتولى السكرتيرية المجلس

لويجتمع هذا المجلس بدعوة من رئيسه كلما دعت ضرورة العمل الى ذلك.

لعمل الرئيس أن يدعو الى الاجتماع بناء على طلب مكتوب ومسبب يقدمه مدير الكلية لبحث الموضوعات التي يرى عرضها عليه .

لويتولى السكرتير المجلس تحرير محاضر الجلسات في سجل يوقع عليه رئيس المجلس والأعضاء الحاضرون وتبلغ محاضر الجلسات الى قائد عام القوات المسلحة .

لولا تكون مداورات المجلس صحيحة إلا إذا حضرها نصف الأعضاء على الأقل وتصدر القرارات بأغلبية الآراء فإذا تساوت رجع الرأى الذى في جانبه الرئيس .

لوتكون مداورات المجلس سرية .

مادة ٣ - يختص المجلس الأعلى بالمسائل الآتية :

(١) التصديق على مشروع مرسوم اللائحة الداخلية للكلية وكل تعديل يرد عليه ومشروع قانون الميزانية ويكون ذلك بناء على اقتراح مجلس الكلية .

(٢) تعيين العدد المطلوب للكلية سنوياً من الطلبة .

مادة ٤ - فيما عدا المسائل التي تقضى إصدار قانون أو مرسوم أو تصديق مجلس الوزراء أو وزير البحرية والبحرية بموجب هذا القانون أو بأى قانون آخر تكون قرارات المجلس الأعلى نافذة بمجرد تصديق قائد عام القوات المسلحة عليها .

مادة ٤ - يؤلف مجلس التعليم من :

مدير الأقسام العلمية رئيساً

مدير الكلية

كبير المعلمين ويتولى السكرتيرية

لويجوز للمجلس أن يضم إليه مندوبين من الأسلحة عند بحث المسائل التعليمية التي تمس أسلحتهم على أن يكون رأيهم في المجلس استشارياً .

لويتم في اجتماع هذا المجلس وسكرتيرته ومداولاته ما يتبع في المجلس الأعلى .

مادة ٦ - يختص مجلس التعليم بتقرير السياسة العامة التي يضعها مجلس الكلية للتعليم وإبداء الرأى في المسائل التعليمية التي يحيلها عليه المجلس المذكور .

مادة ٧ - يؤلف مجلس الكلية من :

مدير الكلية رئيساً

كبير المعلمين

كبير ضباط العلوم ويتولى سكرتيرية المجلس

لويضم إليه عند البحث في المسائل التعليمية ورئيس المادة التي يجرى في شأنها البحث ويجتمع المجلس بناء على طلب مدير الكلية ويتبع في سكرتيرته ومداولاته ما يتبع في المجلس الأعلى .

مادة ٨ - يختص مجلس الكلية بالمسائل الآتية :

(١) إدارة حركة التعليم والامتحانات وسير العمل بالكلية وفقاً للوائح .

(ب) ترشيح المدرسين العسكريين والمدنيين اللازمين للعمل بها أو الذين يرى تدبيرهم من الخارج .

(ج) تقرير مناهج الدراسة العلمية والعملية والبرنامج العام لتوزيع ساعات العمل اليومية .

(د) اختبار الطلبة الجدد من بين المستوفين لشروط الالتحاق بالكلية

(٢) مواد العلوم البحرية :

- . الرياضة .
- . الملاحة العامة .
- . الملاحة الساحلية وأشغال الخريطة .
- . الكرونومتريات .
- . الفلك .
- . الملاحة الفلكية .
- . البوصلة .
- . المد والجزر .
- . أشغال الأسطول .
- . الظواهر الجوية .
- . المساحة البحرية .

(٣) مواد الفنون البحرية :

- . الفن البحري العام .
- . الإشارة .
- . المدفعية .
- . التطويريد ومكافحة الغواصات .
- . تنظيم وإدارة الأسطول .

(٤) مواد ثقافية :

- . الهندسة البحرية .
- . الكهربيات .
- . الاسعافات الأولية .
- . الكيمياء والطبيعة .
- . اللغة الفرنسية .
- . الميكانيكا .
- . التفاضل والتكامل .
- . التاريخ البحري .
- . القانون البحري .

لويجوز لمجلس التعليم بناء على اقتراح مجلس الكلية إضافة مواد أخرى أو حذف بعض هذه المواد .

لويجوز اللائحة الداخلية للكلية كيفية توزيع هذه المواد على سنى الدراسة الثلاث .

شهادة ١٣ - لويجوز للطالب أن يبقى بالفرقة الواحدة أكثر من سنتين دراسيتين ومع ذلك يجوز لمجلس الكلية أن يرخص لطالب القسم النهائى فى البقاء سنة أخرى فاذا رسب بعد ذلك وجب فصله .

شهادة ١٤ - لويجوز مدير الكلية نتائج امتحانات النقل من فرقة إلى أخرى . أما الامتحانات النهائية فيصدق عليها القائد العام للقوات المسلحة بعد اعتمادها من المجلس الأعلى .

(٥) لقرار الدرجات الإضافية التي تمنح للطلبة المتفوقين فى نواحى النشاط الثقافى والرياضى والنظامى بناء على اقتراح كبير المعلمين .

(٦) لتقديم الاقتراحات الخاصة بالكلية التي لا تدخل فى الاختصاص النهائى له إلى المجلس الأعلى .

شهادة ٩ - لويجوز للمدير إدارة الكلية ويشترط فيه أن يكون من ذوى الخبرة بالتعليم العسكرى ويساعده كبير المعلمين ويحل عمله عند غيابه .

لويجوز مدا حالة الرقية إلى رتبة عسكرية أعلى من الرتبة المقررة للوظيفة أو إلى وظيفة أعلى لا يجوز نقل المدير أو كبير المعلمين قبل انقضاء ثلاث سنوات على الأقل من تعيينه إلا بناء على قرار مسبق من المجلس الأعلى يصدر بعد استبعاد صوت الضابط المطلوب نقله .

شهادة ١٠ - لويجوز للمدير الكلية ويشرف على شئونها التعليمية والإدارية ويرأس مجلسها ويتخذ قراراته وقرارات المجلس الأعلى ومجلس التعليم ويبلغ القائد العام للقوات المسلحة ما يجب اعتماده من هذه القرارات له حق الاتصال المباشر به .

لويجوز أن يصدر ما يراه من أوامر وتعليمات لاستقرار حالة الضابط والربط بالكلية .

شهادة ١١ - شهادة الدراسة بالكلية ثلاث سنوات .

لويجوز للطلبة فى آخر كل سنة دراسية فى المواد المقرر دراستها أثناء السنة ولا ينقل الطالب من فرقة إلى الفرقة التي تليها إلا اذا نجح فى امتحانها .

لويجوز فى حالة الضرورة للعسكرية المنحة خفض مدة الدراسة بقرار من قائد عام القوات المسلحة يصدر بعد موافقة مجلس الكلية .

شهادة ١٢ - تشمل الدراسات المواد الآتية :

(١) مواد عسكرية :

- . فن القتال (تكتيك) .
- . تعليم الأسلحة الصغيرة .
- . القوانين العسكرية .
- . التربية البدنية .
- . تعليم المشاة .
- . القانون الدولى العام .
- . اقتصاديات الحرب .
- . علم النفس العسكرى .
- . الشؤون الإدارية .

١٥ - شهادة وزير البحرية والبحرية بناء على طلب المجلس الأعلى للكلية درجة بكالوريوس في الدراسات البحرية لخريجي الكلية .

شهادة ١٦ - العقوبات التأديبية التي يجوز توقيعها هي :

شهادة ٢٠ - تكون للكلية البحرية لأئحة داخلية في المسائل الآتية وتصدر بمرسوم بعد موافقة مجلس الكلية .

(١) الخصم من الدرجات المخصصة للوظيفة والأخلاق .
(٢) الجزاءات الصغرى وتشمل - الطواير الإضافية والتفتيش بالمهينة السقيرية لمدة أقصاها ثلاثة أيام والحرمات من الإجازات والتكدير الشديد لضباط الصف .

(١) شروط قبول الطلبة .

(ب) تنظيم هيئة التدريس .

(ج) نظام الدراسة والامتحانات وشروط النجاح .

(د) الرسوم التي يؤديها الطالب وكيفية أدائها وأحوال الاعفاء منها كلها أو بعضها .

(هـ) إختصاصات مجلس الكلية والمدير وكبير المعلمين في الحدود المبينة في هذا القانون .

(٣) حجز القشلاق لمدة أقصاها ثمانية وعشرون يوما .

(٤) الزنابة لمدة لا تزيد على ١٦٨ ساعة .

(٥) تنزيل ضباط الصف إلى درجة أدنى أو إلى درجة طالب .

(٦) الإنذار بالفصل النهائي من الكلية .

(٧) الحرمان من التقدم للامتحان التالي في توقيع الجزاء .

(٨) التنزيل إلى فرقة أو أكثر أدنى من فرقة الطالب الدراسية .

(٩) الفصل النهائي من الكلية ويترتب عليه عدم صلاحية الطالب للقيود من جديد في الكلية ويجوز دائما الجمع بين عقوبتين أو أكثر عن جريمة واحدة .

لعمل العموم القواعد الواجب اتباعها في الشؤون الخاصة بالإدارة والتعليم .

شهادة ٢١ - لكل وزير البحرية والبحرية تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما

لويلحق بالعقوبات الواردة بالفقرات الثانية والثالثة والرابعة والخامسة والسادسة عقوبة تبعية هي الخصم من الدرجات المخصصة للأخلاق طبقا للقواعد التي تقرر بالأوامر المستديرة .

وتنشر هذه العقوبات التأديبية وفقا للاوضاع العسكرية .

شهادة ١٧ - تعتبر على الأخص جرائم تأديبية :

(١) كل اخلال بنظام الكلية وكل مخالفة لأوامرها المستديرة وكل امتناع بغير مبرر مقبول عن حضور الدروس والتربينات والأعمال التي يكلف بها الطالب .

(٢) كل غش في الامتحان أو شروع فيه أو مساعدة الغير على الغش

شهادة ١٨ - يفصل الطالب نهائيا من الكلية إذا وقعت عليه عقوبة مقيدة للحرية بحكم قضائي نهائي كما يجوز فصل كل طالب يحصل على أقل من ٢٥٪ من مجموع الدرجات المخصصة للوظيفة والأخلاق .

شهادة ١٩ - الهيئات المختصة بتوقيع العقوبات التأديبية هي :

(أولا) مدير الكلية :

لويختص بتوقيع العقوبات المذكورة بالبند الأول من المادة ١٦ وله أن ينبئ غيره من ضباط الكلية في توقيع كل هذه العقوبات أو بعضها بحسب ما يرد بالأوامر المستديرة .

(ثانيا) مجلس الكلية :

لويختص بتوقيع العقوبات المذكورة بالبند الثلاثة الأخيرة من المادة ١٦ ويشترط أيضا بالنسبة إلى العقوبات التي توقع بالتطبيق للبند التاسع تصديق المجلس الأعلى على القرارات الصادرة في شأنها .

شهادة العهد المنعم

لأمر لوصى العرش الموقر

لئيس مجلس الوزراء

لشهادة لجناب اللواء (أ. ح)

لوزير البحرية والبحرية

لشهادة لجناب اللواء (أ. ح)

الجدول رقم ١

مستوى اللياقة الطبية لطلبة الكلية البحرية الملكية

ليشترط لاعتبار الطالب ناجحا في الكشف الطبي أن يكون في حالة عقلية وجسدية جيدة وخالية من العاهات والأمراض التي تقلل مستوى الكفاية وأن تتوفر فيه الشروط الآتية .

النظر :

(١) ألا تقل قوة الابصار عن $\frac{5}{6}$ و $\frac{5}{6}$ بشرط عدم وجود قصر نظر وأن يكون قاع العين سليما .

(٢) النظر القريب يقرأ جيجار .

(٣) أن تكون الجفون ومتصلاتها سليمة .

- (٢) عملية استئصال الدوالي الناجحة .
(٣) عملية الفتق الناجحة .

المقاس والوزن :

يجب أن يكون العاقل والوزن على الوجه الآتي :

السن	الطول	الحد الأدنى للوزن	مقاس العنبر والشميرق
١٦	١٦٤ سم وأقل من ١٧٣ سم	٥١,٥ ك	٨٢ سم
	١٧٣ سم وأقل من ١٨٣ سم	٥٣,٥ ك	٨٥ سم
	١٨٣ سم فما فوق	٥٥,٥ ك	٨٨ سم
١٧	١٦٥ سم وأقل من ١٧٣ سم	٥١,٥ ك	٨٣ سم
	١٧٣ سم وأقل من ١٨٣ سم	٥٣,٥ ك	٨٥ سم
	١٨٣ سم فما فوق	٥٥,٥ ك	٨٨ سم
١٨	١٦٦ سم وأقل من ١٧٣ سم	٥٢,٥ ك	٨٥ سم
	١٧٣ سم وأقل من ١٨٣ سم	٥٣,٥ ك	٨٦ سم
	١٨٣ سم فما فوق	٥٥,٥ ك	٨٨ سم
١٩	١٦٦ سم وأقل من ١٧٣ سم	٥٣ ك	٨٦ سم
	١٧٣ سم وأقل من ١٧٧ سم	٥٤,٥ ك	٨٧ سم
	١٧٧ سم وأقل من ١٨٣ سم	٥٦ ك	٨٨ سم
	١٨٣ سم فما فوق	٥٨ ك	٩٠ سم
٢٠	١٦٦ سم وأقل من ١٧٣ سم	٥٤,٥ ك	٨٦ سم
	١٧٣ سم وأقل من ١٧٧ سم	٥٦ ك	٨٧ سم
	١٧٧ سم وأقل من ١٨٣ سم	٥٧ ك	٨٨ سم
	١٨٣ سم فما فوق	٥٩ ك	٩٠ سم
٢١	١٦٦ سم وأقل من ١٧٣ سم	٥٥ ك	٨٨ سم
	١٧٣ سم وأقل من ١٧٧ سم	٥٦ ك	٨٩ سم
	١٧٧ سم وأقل من ١٨٣ سم	٥٧,٥ ك	٩٠ سم
	١٨٣ سم فما فوق	٦٠ ك	٩١ سم

لويجوز بقرار من القائد العام للقوات المسلحة بناء على اقتراح مجلس الكلية خفض الحد الأدنى للطول سنويًا واحدًا - ويعمل بهذا القرار لمدة سنة واحدة .

(٤) أن تكون حركة المقلة في جميع الاتجاهات طبيعية ووضع العين طبيعيًا .

(٥) أن تكون المقلة ومحتوياتها وقاع العين وبيدات النظر كلها طبيعية .
(٦) أن يكون بصر الألوان طبيعيًا .

السمع :

(١) أن تكون حاسة السمع والأذن خالية من الأمراض التي قد تؤثر على السمع .

(٢) أن يكون الكلام بحالة طبيعية .

الأسنان :

(١) أن تكون اللثة والأسنان والفكان بحالة جيدة وخالية من التشوه والشذوذ .

(٢) أن يكون في كل فك اثنا عشر سنًا وضرسًا سليمًا .

(٣) ألا يكون فاقد الضرسين الطاحنين الأول والثاني في جهة واحدة في أي فك .

(٤) أن تكون الأضراس المحشوة سليمة على أن تكون جذورها سليمة كذلك وبحيث لا تزيد على أربعة في كل فك .

الحالة العامة :

(١) أن يكون القلب سليمًا وضغط الدم طبيعيًا .

(٢) أن تكون الرئتان سليمتين .

(٣) أن يكون الجهاز العصبي سليمًا .

(٤) أن يكون خاليًا من الأمراض المزمنة مثل الأورام وتضخم الطحال وتلف الكبد - تضخم الغدة اللمفاوية - الانيميا الشديدة .

(٥) أن يكون خاليًا من العاهات والتشوهات والعيوب الخلقية .

(٦) ألا يكون قد أحرقت له عمية استئصال الخصى .

(٧) أن يكون خاليًا من الأمراض الجلدية المزمنة .

(٨) ألا تكون عنده آثار عمليات قديمة تسبب نقصًا في مستوى الكفاءة .

(٩) ألا يكون بالبول سكر أو زلال مصحوب باسطوانات أو دم أو صديد أو بلهارسيا أما آثار الزلال غير المصحوب باسطوانات أو صديد فلا تسبب عدم اللياقة .

ولا تعتبر الحالات الآتية من أسباب عدم اللياقة :

(١) الخصى المرتفعة فانها لا تسبب عدم اللياقة الا اذا وجدت في القناة الأربية أو فوقها .

كشف المواد وحساب الدرجات للقسم المتوسط

امتحان آخر السنة	اختبار كل من الفترتين الأولى والثانية	المادة
٢٠٠	١٠٠	العلوم البحرية رقم ١
٢٠٠	١٠٠	العلوم البحرية رقم ٢
١٠٠	—	العلوم البحرية رقم ٣
٢٥٠	٨٠	الفنون البحرية رقم ١
٢٠٠	٨٠	الفنون البحرية رقم ٢
٥٠	٤٠	الفنون البحرية عملي
٦٠	٣٠	الهندسة البحرية
٦٠	٣٠	الكهربيات
٦٠	٣٠	الميكانيكا
٦٠	٣٠	التفاضل والتكامل
٦٠	٣٠	اللغة الفرنسية
٥٠	٣٠	القانون البحري
١٥٠	٢٠	تعليم المشاة
١٥٠٠	٦٠٠	المجموع

الأخلاق ١٠٠

المواظبة ١٠٠

اختبار الفقرة الأولى ١٥٠

اختبار الفقرة الثانية ١٥٠

الجدول رقم ٢
كشف المواد وحساب الدرجات للقسم الاعدادي

امتحان آخر السنة	اختبار الفقرة الثانية	اختبار الفقرة الأولى	المادة
١٥٠	٢٠	١٠٠	تعليم المشاة
—	—	٥٠	تعليم الأسلحة الصغيرة
—	—	٥٠	التربية البدنية
—	—	١٠٠	فانون الأحكام العسكرية
—	—	١٠٠	فانون الجيش
—	—	٥٠	القانون الدولي العام
—	—	٥٠	اقتصاديات الحرب
—	—	٥٠	علم النفس المسكوى
٦٠	٣٠	٥٠	الطبيعة
٦٠	٣٠	٥٠	الكيمياء
—	—	٥٠	الاسعافات الأولية
—	—	٦٠٠	المجموع
٦٠	٣٠	—	اللغة الفرنسية
٢٠٠	١٠٠	—	العلوم البحرية رقم ١
١٥٠	١٠٠	—	العلوم البحرية رقم ٢
١٥٠	—	—	العلوم البحرية رقم ٣
٢٥٠	٨٠	—	الفنون البحرية رقم ١
٢٠٠	٨٠	—	الفنون البحرية رقم ٢
٥٠	٤٠	—	الفنون البحرية عملي
٥٠	٣٠	—	التاريخ والقانون البحري
٦٠	٣٠	—	الهندسة البحرية
٦٠	٣٠	—	الكهربيات
١٥٠٠	٦٠٠	—	المجموع

الأخلاق ١٠٠

المواظبة ١٠٠

اختبار الفقرة الأولى ١٥٠

اختبار الفقرة الثانية ١٥٠

قانون منع المصادمة - المصطلحات البحرية

امتحان آخر السنة

- ١ - العلوم البحرية رقم ١
الرياضة - الملاحة العامة .
- ٢ - العلوم البحرية رقم ٢ :
الكرونومتريات - الفلك الكروي .
- ٣ - العلوم البحرية رقم ٣ :
الملاحة الساحلية - أشغال الخريطة .
- ٤ - الفنون البحرية رقم ١ :
أشغال الفلايك - الأجهزة والحبال - تنظيم وإدارة الجيش
- ٥ - الفنون البحرية رقم ٢ :
قانون منع المصادمة - البوصلة البحرية - المصطلحات البحرية .

تفاصيل امتحان القسم المتوسط

اختبار الفترة الأولى

- ١ - العلوم البحرية رقم ١ :
الملاحة الفلكية .
- ٢ - العلوم البحرية رقم ٢ :
الفلك الوصفي - البوصلة المغناطيسية .
- ٣ - الفنون البحرية رقم ١ :
أجهزة - أشغال المخاطيف - آلات بحرية .
- ٤ - الفنون البحرية رقم ٢ :
أنواع السفن الحربية - للتوجه وأوامر الدقة والملايكينات .

اختبار الفترة الثانية

- ١ - العلوم البحرية رقم ١ :
الملاحة الفلكية - الظواهر الجوية .
- ٢ - العلوم البحرية رقم ٢ :
أشغال الأسطول - المد والجزر .

كشف المواد وحساب الدرجات للقسم النهائي

الدرجة	الفرقة
١٥٠	الملاحة الساحلية
١٥٠	الهندسة الكهربائية
١٥٠	الإشارة
١٥٠	أعمال المنى
١٥٠	الفن البحري
١٥٠	الشئون الإدارية
١٥٠	المدفعية
١٥٠	الطوربيد ومكافحة الغواصات
٣٠٠	الملاحة الفلكية ودقتر الارصاد
١٥٠٠	المجموع
١٠٠	الأخلاق
١٠٠	المواظبة
٣٠٠	أعمال السنة
٢٠٠٠	المجموع الكلي للسنة

جدول رقم (٣)

تفاصيل امتحان القسم الامدادى

اختبار الفترة الثانية

- ١ - العلوم البحرية رقم ١ :
الرياضة .
- ٢ - العلوم البحرية رقم ٢ :
الملاحة العامة .
- ٣ - الفنون البحرية رقم ١ :
أشغال الفلايك - الأجهزة والحبال - تنظيم وإدارة .
- ٤ - الفنون البحرية رقم ٢ :

لوحتم بما هو آت :

شهادة ١ - لفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٢/١٩٥١ قسم ١٤ (وزارة الأشغال العمومية) فرع ٥ (ادارة الكهرباء والغاز لمدينة القاهرة) باب ٣ (أعمال جديدة) اعتماد اضافى قدره ٨٩٠٠٠٠ ج (تسعة وثمانون الفا وأثنان وستون جنهما) لتسديد باقى السلفة الممنوحة للادارة من الاحتياطى العام لتكاليف شراء عملية الانارة بالغاز بالقاهرة .

لؤخذ هذا الاعتماد الاضافى من زيادة ايرادات الادارة المذكورة على مصروفاتها .

شهادة ٢ - لفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٢/١٩٥١ قسم ١٤ (وزارة الأشغال العمومية) فرع ٥ (ادارة الكهرباء والغاز لمدينة القاهرة) باب ٤ (أبواب أخرى) اعتماد اضافى قدره ٥٠٠٠٠٠ ج (خمسة الف جنيه) وذلك قيمة ما أضيف لحساب الاحتياطى الخاص بالادارة .

لؤخذ هذا الاعتماد الاضافى من فائض ميزانية الادارة المذكورة للسنة المالية نفسها .

شهادة ٣ - لى وزيرى المالية والاقتصاد والأشغال العمومية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ما

صدر بقصر عابدين فى ٩ ربيع الأول سنة ١٣٧٢ (٢٧ نوفمبر سنة ١٩٥٢)

محمد هبى المنعم

بأمر لوصى العرش الموقت

ئيس مجلس الوزراء

محمد هبى لواء (أ. ح)

وزير المالية والاقتصاد

هبى الجليل إبراهيم العبرى

وزير الأشغال العمومية

فرد هبى

لرسوم

باللحة الداخلية للكلية البحرية الملكية

بإسم ملك مصر والسودان

لوصى العرش الموقت

لبعد الاطلاع على الموسوم بقانون رقم ٣٠٤ لسنة ١٩٥٢ بالألحة الأساسية للكلية البحرية الملكية ؛

لعمل موافقة مجلس الكلية ؛

لعمل ما ارتأه مجلس الدولة ؛

لبناء على ما عرضه وزير الحربية والبحرية، وموافقة رأى مجلس الوزراء؛

٣ - الفنون البحرية رقم ١ :

أجهزة - أشغال المخاطيف - آلات بحرية .

٤ - الفنون البحرية رقم ٢ :

أنواع السفن التجارية - المصطلحات البحرية .

امتحان آخر السنة

١ - العلوم البحرية رقم ١ :

الملاحة العامة - الفلك - الملاحة الفلكية .

٢ - العلوم البحرية رقم ٢ :

البوصلة المغناطيسية - الظواهر الجوية - أشغال الأسطول - المد والجزر - المساحة البحرية .

٣ - العلوم البحرية رقم ٣ :

الملاحة الساحلية - أشغال الخريطة .

٤ - الفنون البحرية رقم ١ :

أجهزة - أشغال المخاطيف - أعمال القطر - آلات بحرية - أعمال الإذاعة .

٥ - الفنون البحرية رقم ٢ :

أنواع السفن - واجبات الضابط المنوب - المصطلحات البحرية - التوجيه وأوامر المدنية والساكنات .

لرسوم بقانون رقم ٣٠٥ لسنة ١٩٥٢

بفتح اعتمادين إضافيين فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٢/١٩٥١

بإسم ملك مصر والسودان

لوصى العرش الموقت

لبعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ؛

لبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد، وموافقة رأى مجلس

الوزراء ؛